



لجنة المراجعة الداخلية

أعضاء اللجنة

المنصب	اللجنة
رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	١ خالد صامل العتيبي
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٢ عبدالله عمير العتيبي
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٣ غالب بين العتيبي

مدة اللجنة	حتى نهاية دورة المجلس
من ٢٠٢٥/٤/١ م	في ٢٠٢٨/٧/١١ م

الهدف العام للجنة: إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.

الارتباط التنظيمي: مجلس الإدارة.

جدول الاجتماعات: كل ثلاثة أشهر.

مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة تختص لجنة المراجعة الداخلية بمجد أدنى بالآتي:

١ - تقييم أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد

أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية

وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

٢ - التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها

وملائمتها.

٣ - التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد اتعابه ومكافئاته، ودراسة ومراجعة تقاريره،



ومتابعة خطط التصحيحية.

- ٤ - فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها و نظاميتها.
- ٥ - فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ٦ - مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.
- ٧ - مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ٨ - تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ٩ - ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتحديد أتعابه.
- ١٠ - دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.
- ١١ - مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.
- ١٢ - رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.



الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

محضر اجتماع لجنة المراجعة الداخلية

محضر اجتماع لجنة المراجعة الداخلية رقم () يوم الموافق / / ٢٠٢٤م

المحور	التوصيات	المكلف بالتنفيذ
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		

توقيع الأعضاء:

اسم العضو	المنصب	التوقيع
خالد صامل العتيبي	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
عبدالله عمير العتيبي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
غالب بين العتيبي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	



لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء اللجنة

المنصب	اللجنة
رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	١ متعب سعود الجعيد
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٢ محمد صامل العتيبي
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٣ ماجد سعيد العتيبي

حتى نهاية دورة المجلس في ٢٠٢٨/٧/١١ م	مدة اللجنة من ٢٠٢٥/٤/١ م
---	-----------------------------

الهدف العام للجنة: إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.
الارتباط التنظيمي: مجلس الإدارة.
جدول الاجتماعات: كل ثلاثة أشهر.

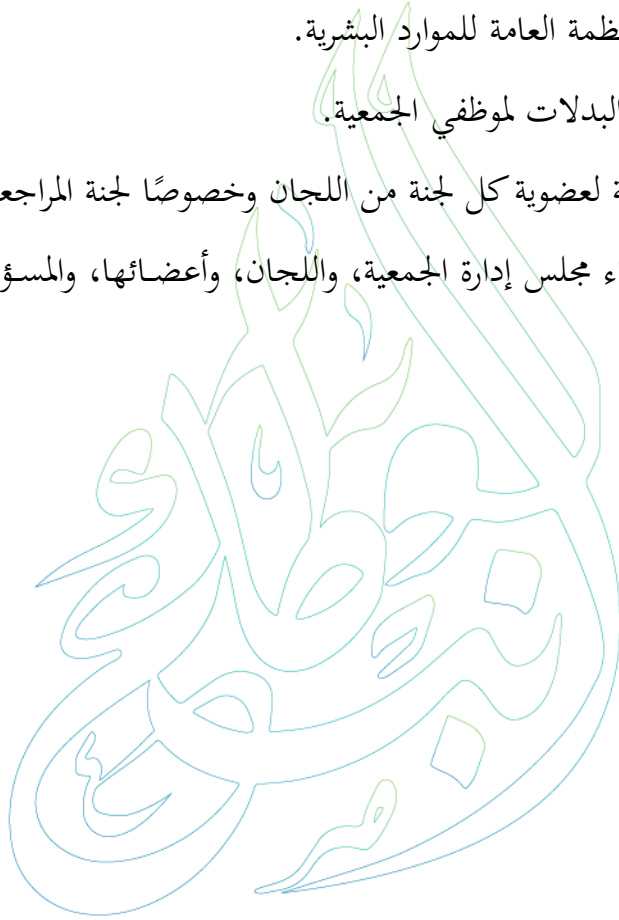
مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بحد أدنى بالآتي:

١ - إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء. والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

٢ - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.



- ٣- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ٤- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ٥ - إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية.
- ٦ - مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- ٧ - مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ٨ - تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ٩ - إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.





الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

محضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت

محضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت رقم () يوم الموافق / / ٢٠٢٤ م

المكلف بالتنفيذ	التوصيات	المحور	
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨
			٩

توقيع الأعضاء:

العضو	المنصب	التوقيع
متعب سعود الجعيد	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
محمد صامل العتيبي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
ماجد سعيد العتيبي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	



الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

اللجنة الإدارية والمالية

أعضاء اللجنة

المنصب	اللجنة
رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	١ نواف زبار العتيبي
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٢ بدر مفرح العتيبي
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	٣ علي بداح السميري

حتى نهاية دورة المجلس في ٢٠٢٨/٧/١١ م	مدة اللجنة من ٢٠٢٥/٤/١ م
---	-----------------------------

الهدف العام للجنة: إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.

الارتباط التنظيمي: مجلس الإدارة.

جدول الاجتماعات: شهري.

مهام واختصاصات اللجنة الإدارية والمالية:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد، تختص اللجنة الإدارية والمالية بحد أدنى بالآتي:

١. ترتبط ارتباط مباشر بمجلس الإدارة.

٢. تعقد اللجنة جلساتها إذا دعت الحاجة دون إذن مسبق.

٣. ويكون في دائرة مهامها (تسعير المواد العينية والأصول) و (اختيار المناسب من عروض الأسعار وفي حال لم يكن الأقل توضح

الأسباب) و (تنمية الموارد المالية) و (تنمية الموارد البشرية) و (تطوير الأداء الوظيفي) و (زيادة أعضاء الجمعية العمومية).

ثانياً: في حال الغياب يحسم على الموظف وفق نظام العمل.

ثالثاً: يعطى الموظف نهاية خدمة حسب أنظمة نظام العمل.



رابعاً: يجب أن يتمتع الموظف بإجازة (٣٠) يوماً شهراً كاملاً مدفوع الراتب. ويحق له أخذ عوض عن الاجازات ثلاثة أشهر فأقل تحسب من أصل الراتب إذا لم يتمتع بها الموظف. تصرف مع نهاية الخدمة.
خامساً: يحق للجمعية حسم البدلات في حال لم يتوفر لديها ما يكفي المصاريف الإدارية لمدة ستة أشهر مقبلة على أن تحفظ لهم.
سادساً: يحق للموظف في حال تكليفه بمهام خارج المحافظة بأكثر من ٦٠ كم انتداب على النحو التالي:

مواصلات المنتدب	المبلغ	من (٦٠) كم إلى (٢٥٠) كم	من (٢٥١) كم إلى (٥٠٠) كم	من (٥٠١) كم فأكثر
توفر الجمعية المواصلات	٢٠٠ ريال لليوم الواحد	يوم واحد	يومان	٣ أيام
لم توفر الجمعية مواصلات	٢٥٠ ريال لليوم الواحد	يوم واحد	يومان	٣ أيام
إذا استحق الانتداب أكثر من يوم يضاف على الانتداب عن كل يوم إضافي يوم انتداب				

٤. دراسة طلب موظفي الجمعية قرض او إعانة زواج منها: وفق البنود أدناه
 - أ. يستحق الموظف قرض مرة واحد بمبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠) ريال (عشرون ألف ريال) إذا كان لديه حاجة ملحة تراها اللجنة. ويرفع رأي اللجنة لمجلس الإدارة لاستصدار قرار بذلك.
 - ب. يلزم توفر مبلغ مالي بالجمعية يزيد عن مصاريفها الإدارية لمدة ستة أشهر مقبلة.
 - ج. لا يحق صرف أكثر من قرضين في عام واحد.
 - د. يحسم من راتب الموظف المقرض (١٠٠٠) ريال شهري ولا يعطى نهاية الخدمة ولا الحقوق ولا الإجازات حتى تستوفي ما عليه.
 - هـ. يستحق الموظف إعانة زواج للزواج الأول بمبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال ولا يمنعه ذلك من القرض. ويرفع رأي اللجنة لمجلس الإدارة لاستصدار قرار بذلك.
 - و. تعد نماذج القرض والإعانة من قبل اللجنة الإدارية والمالية وتتكون من دراسة وضع الجمعية الحالي ولمدة ستة أشهر مقبلة.
 - ز. أي مهام أخرى تسند لها، مع أحقيتها في تعديل ماتراه.



الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

محضر اجتماع اللجنة الإدارية والمالية

محضر اجتماع اللجنة الإدارية والمالية رقم () يوم الموافق / / ٢٠٢٤ م

المحور	التوصيات	المكلف بالتنفيذ
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
٨		
٩		

توقيع الأعضاء:

اسم العضو	المنصب	التوقيع
نواف زبار العتيبي	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
بدر مفرح العتيبي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	
علي بداح السمييري	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	